قرار تعقيبي مدني عدد 155

مؤرخ في 22 فيفري 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد 155 والمرفوع بتاريخ 16-08-2000 من الاستاذ

نيابة عن : .

ضـــــد:

طعـنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الثالثة تحت عدد 76016 بتاريخ 06-06-2000 بقـبول مطلـب التعقيـب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وبعـد الاطـلاع على ملف القضية التعقيبية المذكورة وعلى قرار السيد الرئيس الاول المؤرخ في 03-10-2000 بالاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد لـه ودعـوة الدوائـر المجتمعة لمحكمة التعقيب للبت فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك .

وبعـد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب التصحيح شكلا وفي الاصل بابطال القرار المطعون فيه .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكـل :

حيـث اسـتوفى مطلب التصحيح كافة أوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـل :

حيـث يؤخذ من الوقائع الثابتة بالملف ان الطاعن قام لدى محكمة البداية طالـبا ابطـال عقـد بـيع بناء على تدليس امضائه فقضى بعدم سماع دعواه

فاســـتانفه الطاعن فقضت المحكمة الابتدائية بقرمبالية تحت عدد 7421 بتاريخ 02-04-1990 بالاقـــرار وصـــدر القـــرار الاستئنافي المذكور برئاسة السيد

فتعقبه الطاعن فقررت محكمة التعقيب النقض والاحالة مرتين فأعـــيد النشر فقضت محكمة الاحالة بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بابطـــال عقـــد البيع فتعقبه خصم الطاعن الان فقضت محكمة التعقيب بالنقض بدون احالة بقرارها المخدوش فيه برئاسة نفس القاضي.

فطعن فيه المعقب ضده بالخطأ البين استنادا الى احكام الفصل 192 ثالثا مـــن م م م ت بمقولـــة ان مشاركة السيد في القرار التعقيبي عدد 76016 رغم انه سبق منه النظر في الموضوع استئنافيا في القضية عدد7421 يشـــكل خطـــأ بيـــنا يترتب عنه قانونا بطلان القرار التعقيبي المنتقد كما أثار الطاعن مطاعن اخرى تستهدف النظر في الاصل.

المحكمـــة :

عن المطعن المتعلق بالخطأ البين:

حيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت ان الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن احدى الدوائر- ويعتبر الخطأ بينا.

ثالثا : متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تبين من مراجعة اوراق الملف ان القاضي السيد قد ســـبق لـــه النظر في الموضوع في الحكم الاستئنافي عدد 7421 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف كما كان من ضمن الهيئة الحاكمـــة التـــي أصدرت القرار التعقيبي المنتقد عدد 76016 والمتعلق بنفس

الـــنزاع ونفـــس الاطـــراف وبذلك توفرت حالة الخطأ البين المنصوص عليها بالفصل 192 من م م م ت المشار اليه فوجب تداركه بالاصلاح.

عن المطاعن الهادفة الى النظر في الاصل :

حيـــث اســـتهدفت بقـــية المطاعن انتقاد القرار التعقيبي المنتقد ومناقشة ســـلامة الحكـــم الاســـتئنافي المعقـــب واعتباره سليم المبنى وباتت بالتالي تلك المطاعن في مجملها ترمى الى طلب النظر في الاصل.

وحيـــث اســـتقر قضـــاء الدوائر المجتمعة على ان مجال نظرها يكون مقصـــورا علـــى الحالات الواردة حصرا بالفصل 192 م م م ت ولا يمكن لها البـــت في أصل الموضوع ولا في أسباب الطعن الموجهة لانتقاد الحكم المعقب اذ لا علاقـــة لـــتحريف الوقـــائع وخرق الفصل 237 م م م ت بالخطأ البين. ضـــرورة أن الطعـــن بالخطـــأ البين وسيلة استثنائية لا تتحمل التأويل الواسع وبالتالـــي لـــيس للدوائر المجتمعة النظر في الاصل أو التصدي للموضوع ولو كان مهيأ للفصل حتى وان كانت الدائرة التعقيبية قد تعاطت النظر في الاصل.

ولهـذه الاسبـاب :

قـــررت المحكمـــة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شـــكلا وأصـــلا والغـــاء القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على السيد الرئيس الاول للاذن بإعادة نشرها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 فيفري 2001 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر الســـادة :

محمـــد الغربي الخزامي، جويدة قيقة، محمد رؤوف المراكشي، المنجي الاخضـــر، فتحـــي بن يوسف، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون، محمد بن عبد الغفار، الشريف الشافعي.

والمستشارين السادة :

حمـــادي الشيخ، صالح السرسي، محمد بن سالم، محمد رضا السكري، عبد اللطيف الحنفي، اسماعيل أورير، البشير بن سعد، علي العكرمي جاء بالله، التيجانـــي عبـــيد، يوســـف الـــزغدودي، البشير زيتون، النور القطيطي، رابح شيبوب، محمد فتحي الاخزوري.

بمحضـــر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.